بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

دار الإفتاء الفلسطينية

دولة فلسطين

المضاربة في المصارف الإسلامية

إعداد

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

بحث مقدم إلى

مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس

بعنوان: "التمويل الإسلامي – ماهيته، صيغه، مستقبله"

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رام الله - فلسطين

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

القدس | Jerusalem هاتف / ٦٢٦٠٠٤٢ / 9722+ :Tel فاكس / ٦٢٦٢٤٩٥ | 9722+ :Fax ص.ب | ٢٠٥١٧ P.O.Box

الرام / AL-Ram هاتف / ١- ٢٣٤٨٦٠٢ / 9702+ :Tel تلفاكس:9702/2340085+ فاكس/ ٢٣٤٨٦٠٣ / 9702+ :Fax ص.ب | ١٨٦٢ P.O.Box

WWW.DARIFTA.ORG

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3]، أما بعد؛

لقد تكفل الله سبحانه وتعالى بتحقيق مصالح العباد من خلال تشريع الأحكام المناسبة لهم في كل زمان ومكان، وعليه فقد أوجد الإسلام النظم البديلة عن التعامل بالربا، الذي أغرق البلاد والعباد في المشقة والعناء، ومن هذه النظم نظام المضاربة.

وللمضاربة أهمية خاصة في عالم الاستثمار، فهي من روافد المصارف الإسلامية، ومن المعاملات الاقتصادية التي تفتح آفاقاً لتعاون المستثمرين والعمل لتحقيق منافع مشتركة بمشاريع إسلامية، وتهدف هذه الدراسة للمضاربة إلى التركيز على الجهود المبذولة للتنمية وتوجيهها للاستثمار الحلال، والتخلص من المعاملات الربوية أخذاً وعطاءً، ومحاولة لإنقاذ البشرية من أزمانها الاقتصادية، وإحلال البديل الإسلامي.

لقد حققت المؤسسات المالية الإسلامية تقدمًا مطردًا في السنوات الأخيرة، وقدر بعض الخبراء حجم الأصول في التداول المالي الإسلامي نحو (٨٢٥) مليار دولار في عام ٢٠٠٩م، وقد وصلت نسبة النمو في عام ٢٠١٢م نحو ٣٠ بالمائة، وبلغ عدد المصارف الإسلامية في نهاية عام ٢٠٠٩م نحو (٤٠٠) مصرف، موزعة على (٥٣) دولة[4].

ونظرًا لحاجة المجتمعات إلى البديل الإسلامي، وتطلعها إليه في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كان لا بد من توفير البديل الإسلامي للتمويل الربوي، وقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في هذا الطريق، وحققت نموًا مطردًا، ونجاحًا باهرًا في هذا المجال.

ولأهمية المؤسسات المالية الإسلامية، وحرصًا على عدم وقوعها في المخالفات الشرعية، مما يهدد استمرارها، وفاعلية منافستها، كان لا بد من دعم مسيرة هذه المؤسسات، وإيجاد الصيغ والضوابط الشرعية والعملية، التي تساعد هذه المؤسسات على القيام بواجبها.

ولما قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مشكورة بالدعوة إلى عقد مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، تحت عنوان "التمويل الإسلامي – ماهيته، صيغه، مستقبله"، وتمت دعوتي للمشاركة فيه، رأيت تقديم هذا البحث بعنوان: "المضاربة في المصارف الإسلامية".

واخترت الكتابة فيه، وذلك لأمور منها:

١. أهمية المضاربة في التنمية الحقيقية للاقتصاد الإسلامي، وتلبية حاجات الناس.
٢. أهمية عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وتضمنت: أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، ومشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم القراض

المطلب الثالث: مشروعية المضاربة

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمضاربة

المطلب الخامس: أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: شروط المضاربة، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المضاربة

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

المبحث الثالث: الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.
(٤) عفانة؛ د. حسام الدين: **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، (فلسطين، ملحق مجلة هدى الإسلام، العدد ١٩٩)، ص:٣.

المطلب الأول: واقع المضاربة في المصارف الإسلامية
المطلب الثاني: مقترحات لتطوير المضاربة في المصارف الإسلامية
المطلب الثالث: معوقات تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية
ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث
ثم المصادر والمراجع
وأخيرًا؛

فهذا جهد المقل في هذا البحث، وما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإتاحتهم الفرصة لي للمشاركة في هذا المؤتمر، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا المؤتمر، مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح، مؤديًا الغاية التي سيعقد من أجلها.

والله نسأل أن يرد هذه الأمة إلى دينها رداً جميلاً.
وأن يسدد خطانا لما يحبه ويرضاه.

المبحث الأول
مفهوم المضاربة ومشروعيتها

يتحدث هذا المبحث عن تعريف المضاربة، وذكر بعض نظائرها، وبيان مشروعيتها، والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح

المُضَارَبة في اللغة:

المُضَارَبة: مفاعلة من ضَرَب، والضَّرْب مَعْرُوفٌ، يقال: ضَرَبت ضربًا، إذا أوقعت بغيرك ضربًا باليد أو العصا أو السّيف ونحوها، قال تعالى: (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ)[١].

ومنه ضَرْبُ الأرض بالمطر، وضَرْبُ الدّراهم، اعتبارًا بِضَرْبِ المطرقةِ.

والضَّرْبُ في الأَرْضِ: الذّهاب فيها للتجارة وغيرها، وضَرْبُهَا بالأرجل، قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ)[٢].

وضَرْبُ المَثَلِ، هو من ضَرْبِ الدّراهم، وهو ذكر شيء يظهر أثره في غيره، قال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ)[٣].

ويقال للصِّنْف من الشيء، الضَّرْب، كأنه ضُرب على مثال ما سواه من ذلك الشيء.

وأضرب فلان عن الأمر، إذا كفَّ.

إلى غير ذلك من المعاني، وكلها ترجع إلى أصل واحد، وهو إيقاعُ شيءٍ على شيء، ويستعار من هذا الأصل، ويشبه به[٤].

المُضَارَبة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات المضاربة في الاصطلاح، ويمكن القول إنها عقد بين طرفين، يدفع فيه الأول مالاً إلى الطرف الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من نسبة[٥].

وهذا المعنى مشتق من المعنى اللغوي، فالضرب في الأرض: السفر فيها للتجارة[٦].

---

(١) الأنفال: ١٢.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) إبراهيم: ٢٤.

(٤) انظر: ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبا الحسين (ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٣٩٧/٣، والراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبا القاسم (ت ٥٠٢هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة)، ص ٢٩٤.

(٥) انظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبا محمد (ت ٦٢٠هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ١٥/٥، وابن الحاجب؛ عثمان بن عمر ابن أبي بكر الكردي، أبا عمرو (ت ٦٤٦هـ): **جامع الأمهات**، (الجامع الكبير، الإصدار الرابع)، ص٤٢٣، والنووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبا زكريا (ت ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ١١٧/٥، وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة**، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢٧٧/٨.

(٦) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ١٥/٥.

المطلب الثاني: مفهوم القراض

أطلق أهل العراق على هذه الصورة من العقود المضاربة، وأطلق عليها أهل الحجاز القراض[١].

والقِرَاض من قرض، وهو أصل يدل على القطع، يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض، والقَرْض: ما يُعطيه الإنسانَ من ماله ليُقْضَاه، وكأنَّه شيء قد قطعه من ماله، وسُمِّيَ قطع المكان وتجاوزه قرضًا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾[٢]؛ أي: تجوزهم وتدعهم إلى أحد الجانبين.

والقراض في التجارة هو من هذا الأصل، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة، وأعطاها للعامل ليتجر فيها، واقتطع له قطعة من الربح[٣].

المطلب الثالث: مشروعية المضاربة

كانت المضاربة في عصر النبي، صلى الله عليه وسلم، فأقرها[٤]، وكان الصحابة يتعاملون بها[٥]، روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٦]، وعثمان بن عفان[٧]، وعبد الله بن مسعود[٨]، وحكيم بن حزام[٩]، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أجمع العلماء على جواز المضاربة[١٠].

والناس بحاجة إلى المضاربة؛ إذ الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة عنده رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[١١].

ويستدل كذلك على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة الثابتة بالسنة النبوية[١٢]، حيث جازت المساقاة للحاجة، إذ مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها، وقد لا يتفرغ لذلك، ومن يحسن تعاهد النخيل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في المضاربة[١٣].

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمضاربة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة، وهي واردة على خلاف القياس؛ لجهالة الأجرة والعمل فيها[١]، وهو رأي الجمهور.

---

(١) انظر: **المرجع السابق.**

(٢) الكهف: ١٧.

(٣) انظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ٧١/٥، والراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص ٤٠٠، وابن قدامة: **المغني**، ١٦/٥.

(٤) انظر: ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبا محمد (ت ٤٥٦هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص ٩١، وابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، أبا عمر (ت ٤٦٣هـ): **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ٣/٧.
وقد ذكر ابن حزم أنه لولا إقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، لما جازت المضاربة. انظر: ابن حزم: **مراتب الإجماع**، ص ٩١، ولا يخفى أن عدم الجواز الذي ذكره ابن حزم -على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة- مبني على أن الأصل عدم جواز أي معاملة ما لم يثبت فيها دليل، وهو أمر غير مسلم، إذ الأصل الجواز؛ ما لم تكن هذه المعاملة على وجه يستلزم ما لا يحل شرعًا. انظر: حسن خان؛ صديق (ت ١٣٠٧هـ): **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٩م)، ٤٧١/٢.

(٥) انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**، ٣٩٤/٥.

(٦) انظر: مالك؛ ابن أنس الأصبحي، أبا عبد الله (ت ١٧٩هـ): **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي)، ٦٨٧/٢، والبيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبا بكر (ت ٤٥٨هـ): **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤٩٧/٤، وقال ابن حجر: "سنده صحيح". ابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٥٣/٥. وانظر كذلك: ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبا بكر (ت ٢٣٥هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ٣٩٠/٤.

(٧) انظر: البيهقي: **معرفة السنن والآثار**، ٤٩٩/٤.

(٨) انظر: البيهقي: **المرجع السابق**، الصفحة نفسها والجزء نفسه.

(٩) انظر: الدارقطني؛ علي بن عمر البغدادي، أبا الحسن (ت ٣٨٥هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ٦٣/٣، وقال الصنعاني: "رجاله ثقات". الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (ت ٨٥٢هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ)، ٧٧/٣.

(١٠) انظر: ابن حزم: **مراتب الإجماع**، ص ٩١، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣/٧، وابن قدامة: **المغني**، ١٦/٥.

(١١) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ١٦/٥، والحطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبا عبد الله (ت ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ)، ٣٥٦/٥.

(١٢) انظر: البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبا عبد الله (ت ٢٥٦هـ): **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه** المعروف **بصحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ)، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٨٢٠/٢، ومسلم؛ ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبا الحسين (ت ٢٦١هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٦/٣.

(١٣) انظر: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبا العباس (ت ٧٢٨هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط٢)، ١٠١/٢٩، والشربيني؛ محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت، دار الفكر)، ٣٠٩/٢.

وذهب البعض الآخر إلى أن المضاربة من جنس المشاركات، وهي جارية وفق القياس[٢]، وذلك أن مقصود المضاربة المال لا ذات العمل، فليس لرب المال قصد في نفس عمل العامل، وإنما قصده الربح، ويشترك المضارب بنفع ماله، والعامل بنفع بدنه، وما قسم الله من الربح كان بينهما مشاعًا حسب الاتفاق[٣]، وهو الأرجح.

والعلاقة بين المضارب والعامل قد تأخذ أطوارًا مختلفة في الاعتبار والأحكام، وذلك على النحو الآتي[٤]:

١. إذ اتفق رب المال والمضارب على أن الربح كله للمضارب، كان هذا قَرْضاً، ولا شيء لرب المال[٥]، إذ العبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها[٦].
٢. إذا اشترط رب المال أن الربح كله له، كان العامل متبرِّعًا، وصارت العلاقة بينهما على سبيل الإبضاع[٧](٨).
٣. إذا قبض المضارب المال، ولم يشرع في العمل، فإنه يُعدُّ أمينًا، وعليه حفظ المال، ورده إلى صاحبه حال طلبه، فإن ضاع منه دون تعدٍّ أو تقصير، فليس عليه ضمانه[٩].
٤. إذا شرع المضارب في العمل، كان وكيلاً لرب المال، فيقوم مقامه فيما عهد إليه من التصرف في ماله[١٠].
٥. إذا حصل ربح، تحولت العلاقة بين الطرفين إلى علاقة مشاركة محضة في الربح[١١].
٦. إذا تبين فساد المضاربة، تحوَّلت العلاقة إلى إجارة، ويأخذ رب المال ماله، والربح الناشئ عن العمل جميعه، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، فإن لم يكن ربح، فلا أجر له في الصحيح[١٢].
٧. إذا خالف المضارب شيئًا من القيود أو الشروط التي تضمنها العقد، تحول إلى غاصب، وضمِن المال، ولا أجر له[١٣].

التكييف الفقهي للمضاربة عبر المصارف الإسلامية

تعددت التكييفات الفقهية للعلاقة بين المستثمرين أرباب الودائع والأموال، وبين المصرف الإسلامي، وبين أصحاب المشروعات الاستثمارية المستفيدين من المصارف الإسلامية، ومن هذه التكييفات:

أولاً: اعتبار العلاقة بين المستثمرين أرباب الودائع والأموال، وبين المصرف الإسلامي الوسيط، علاقة مضاربة مطلقة، واعتبار المودعين في مجموعهم - لا فرادى- رب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب، مضاربة مطلقة.

وتوزع الأرباح في كل سنة مالية، أو أقل أو أكثر بحسب العُرْف المصرفي، حيث يقوم المصرف بتسوية شاملة لأرباح المشروعات الاستثمارية وخسائرها التي وظَّف فيها أموال الودائع وأموال المساهمين جميعها، ثم يخصم المصرف بعد هذه التسوية مصروفاته العمومية من أجور الموظفين والعمال وغيرها، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين.

وتقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي – ويسمى بالمضارب الوسيط - وأصحاب المشروعات الاستثمارية على اعتبار أن المصرف هو رب المال، وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين موَّلهم بالمال، هم المضارب الجديد[١٤].

وهذا التكييف مبني على مسألة دفع المضارب مال المضاربة إلى مضارب آخر[١٥].

---

(١) انظر: الكاساني؛ علاء الدين (ت ٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م)، ٧٩/٦، ابن رشد؛ محمد ابن أحمد بن محمد القرطبي، أبا الوليد (ت ٥٩٥هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت، دار الفكر)، ١٧٨/٢، والحطاب الرعيني: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٣٥٦/٥.

(٢) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ١٥/٥، وابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ٥٠٦/٢٠، وابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبا عبد الله (ت ٧٥١هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣هـ)، ٤/٢.

(٣) انظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ٥٠٧/٢٠.

(٤) انظر: أبا غدة؛ د. حسن عبد الغني: **بحث التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة**، (الملتقى الفقهي، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٨٥) http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3052#_edn1.

(٥) انظر: الجصاص؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ): **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ)، ٤٤/٤، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٦/٦، وابن رشد: **بداية المجتهد**، والشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبا إسحاق (ت ٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الفكر)، ٣٨٥/١، ١٧٩/٢، وابن قدامة: **المغني**، ٢١/٥، وابن مفلح؛ محمد المقدسي، أبا عبد الله (ت ٧٦٢هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ٢٨٨/٤.

(٦) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٠/٦.

(٧) معنى الإبضاع: إعطاء المال لمن يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال.

(٨) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ٢١/٥ و ٤٢، وابن مفلح: **الفروع**، ٢٨٨/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٢/١.

(٩) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٧/٦.

(١٠) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٧/٦، والحصكفي؛ محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨هـ): **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ)، ٦٤٦/٥.

(١١) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٧/٦، الشيرازي: **المهذب**، ٣٨٥/١، وابن قدامة: **المغني**، ١٨/٥.

(١٢) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٧/٦، الشيرازي: **المهذب**، ٣٨٨/١.

(١٣) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٧/٦، وابن قدامة: **المغني**، ٣١/٥.

(١٤) انظر: أبا غدة: **بحث التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة**.

(١٥) انظر: ص ١٠.

ثانيًا: اعتبار العلاقة بين المستثمرين أصحاب الودائع، وبين المصرف الإسلامي، علاقة شراكة في المضاربة، يشترك فيها مساهمو المصرف والمستثمرون أصحاب الودائع شراكة مضاربة، ويكون المصرف في هذا العقد وكيلاً عن المستثمرين أرباب الودائع، ويتحمل فيها الطرفان الخسارة، ويستفيدان فيها من الأرباح.

ويعتبر مساهمو المصرف وأرباب الودائع عند التعامل مع أصحاب المشاريع الاستثمارية المضارب، وتكون العلاقة بين المصرف والمضاربين أصحاب المشاريع الاستثمارية علاقة مضاربة فردية[١].

وهذا التكييف مبني على جواز الجمع بين الشركة والمضاربة[٢].

المطلب الخامس: أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي

تعمل المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم بأخذ الأموال واستثمارها بما يخدم حاجات المجتمع، على أساس تعاقدي بين من يملك مالاً، وبين من يعمل في ذلك المال، وتكمن أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي، بما يأتي[٣]:

١. المضاربة إحدى الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي؛ وهي حجر الأساس فيه.
٢. المضاربة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم، ودون الحاجة إلى دراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه.
٣. توفر للمودع الفرصة في الحصول على نصيبه من الأرباح، أو خروجه من المضاربة.
٤. تلبي حاجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا.
٥. تساعد في التغلب على مشكلات البطالة.

---

(١) انظر: الأمين؛ د. حسن عبد الله: **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، (جدة، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣م)، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ١٦/٥.

(٣) انظر: النجار؛ طلال أحمد إسماعيل: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين** (رسالة ماجستير غير منشورة)، (غزة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني
شروط المضاربة وأنواعها

يتحدث هذا المبحث عن شروط المضاربة، وأنواعها.

المطلب الأول: شروط المضاربة

أركان المضاربة خمسة: عاقدان، وصيغة، ومال، وعمل، وربح[١]، ولا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة المتعلقة بالعاقِدَيْن والصيغة، وهي في ذلك كشروط الوكالة[٢]، فيشترط في العاقدين أن يكونا من أهل التصرف، وعلى هذا؛ فلا تصح من سفيه، أو صبي، أو مجنون، أو غيرهم ممن ليس أهلاً للتعاقد[٣].

وتنعقد الصيغة - وهي الإيجاب والقبول- بلفظ يدل على المضاربة[٤]، ويكفي في القبول الفعل[٥].

وأما الشروط الخاصة بصحة عقد المضاربة، فهي المتعلقة برأس المال، والعمل، والربح، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: شروط رأس المال

يشترط لصحة المضاربة شروطاً يلزم تحققها في رأس المال، منها[٦]:

١. أن يكون نقدًا من الدراهم، أو الدنانير، أو ما يقوم مقامهما، ولا تصح بعروض التجارة عند الجمهور؛ وذلك لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة في الربح وقت القسمة[٧]، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، وكذلك فإن هذه الجهالة، تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.
٢. أن يكون معلوم العين والمقدار؛ وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، فلا يتميز رأس المال من الربح.
٣. أن يكون عينًا لا دينًا في ذمة المضارب، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[٨]، فإن كان للمضارب دين على شخص، فلا يصح للمضارب أن يقول للمدين: اعمل بالمال الذي عندك مضاربة؛ وذلك لأن المال الذي في يد من عليه الدّين للمدين، ولا يصير للدائن إلا بقبضه، ولم يوجد القبض هنا.
٤. أن يُسَلَّم رأس المال إلى المضارب؛ وذلك لأن رأس المال أمانة عند المضارب، فلا يصح إلا بالتسليم، ولأن المضاربة انعقدت على رأس مال أحد الطرفين، وعلى العمل من الطرف الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد رب المال، فكان هذا شرطًا موافقًا لمقتضى العقد.

ثانيًا: شروط العمل

يشترط لصحة المضاربة شروطاً يلزم تحققها في العمل، منها[٩]:

١. أن يكون العمل بقصد تنمية المال.
٢. أن يكون العمل من اختصاص المضارب[١٠].
٣. عدم تضييق رب المال على العامل في عمله، وذلك حتى لا يخل بالمقصود من العقد.

ثالثًا: شروط الربح

يشترط لصحة المضاربة شروطاً يلزم تحققها في الربح، ومنها[١١]:

---

(١) انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٠/٢.
(٢) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨١/٦، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٤/٢.
(٣) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٢٠/٦ و ٨١، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٤/٢، والرملي؛ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ٢٢٨/٥.
(٤) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٧٩/٦، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٣/٢.
(٥) انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٣/٢، والدسوقي؛ محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر)، ٥١٧/٣.
(٦) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٢/٦، والخرشي؛ محمد بن عبد الله، أبا عبد الله (ت ١١٠٢هـ): **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٢٠٣/٦، والنووي: **روضة الطالبين**، ١١٧/٥، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٠/٢، وابن مفلح: **الفروع**، ٢٨٨/٤.
(٧) إذ قيمة العروض تعرف بالحرز، وهي تختلف باختلاف المقومين.
(٨) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ٤٣/٥.
(٩) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ١٢٠/٥، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١١/٢، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ٥٥/٣٨.
(١٠) يجوز أن يشترك بدنان بمال أحدهما، فيكون المال من أحدهما، والعمل منهما، على خلاف في ذلك. انظر: ابن قدامة: **المغني**، ١٧/٥.
(١١) انظر: الكاساني **بدائع الصنائع**، ٨٥/٦، والنووي: **روضة الطالبين**، ١٢٢/٥، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٢/٢.

١. أن يكون مقداره معلومًا بنسبة معينة لكل من صاحب المال والعامل؛ كالنصف، أو الثلث، أو الربع؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
٢. أن يكون هذا المقدار جزءًا شائعًا من الربح، لا من رأس المال؛ لأن المضاربة شركة في الربح، والربح هو المعقود عليه في المضاربة، فلو شرط المضارب نسبة من رأس المال خرج العقد عن ماهية المضاربة.
٣. أن لا يكون نصيب رب المال أو المضارب مقدارًا محددًا من الربح، فلا يجعل نصيب أحدهما دراهم معلومة، أو يشترط أحدهما مع نصيبه دراهم معلومة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[1]، وهذا يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، ولا يكون التصرف مضاربة، وكذلك فإن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لمَّا تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جُهِلَ القدر فيما يشترط أن يكون معلومًا فيه.

(١) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ٢٣/٥.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

للمضاربة أنواع حسب اعتبارات التقسيم، منها:

أولاً: أنواعها من حيث الإطلاق والتقييد

تقسم المضاربة باعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين، هما[1]:

١. المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، من غير تعيين للعمل، أو المكان، أو الزمان، أو صفة العمل، أو من يعامله من الأشخاص، فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة.

٢. المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، مع تعيين العمل، أو المكان، أو الزمان، أو صفة العمل، أو من يعامله من الأشخاص، ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق الضرر بالمضارب، ويتعين على المضارب احترام هذه القيود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ»[2]، فإن خالفها كان مسؤولاً وحده عن الآثار المترتبة على هذه المخالفة.

ثانيًا: أنواعها من حيث تعدد أطرافها

تقسم المضاربة باعتبار تعدد أطرافها إلى قسمين، هما:[3]

١. المضاربة الثنائية: وتكون بين طرفين فقط؛ صاحب المال، وصاحب العمل، ولا تتعداهما إلى طرف ثالث، ويصح أن يكون صاحب المال شخصًا واحدًا، أو أشخاصًا متعددين، أو شخصية اعتبارية، وكذلك صاحب العمل، يصح أن يكون شخصًا، أو أشخاصًا متعددين، أو شخصية اعتبارية.

٢. المضاربة المتعددة: وصورتها أن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر مضاربة، فيكون صاحب العمل الأول؛ صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني، على خلاف في جواز هذا النوع، والراجح جواز ذلك؛ وهو رأي الجمهور.

---

(١) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٨٧/٦.

(٢) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٣٠٤/٣، والترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ): **الجامع الصحيح** المعروف **بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، ٦٣٤/٣، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبا عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، حديث رقم ١٣٠٣، ١٤٢/٥.

(٣) انظر: السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ): **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة)، ٦٦/٢٢، والشربيني: **مغني المحتاج**، ٣١٤/٢، وابن قدامة: **المغني**، ٢٨/٥.

المبحث الثالث
الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية

وجدت المصارف الإسلامية لتكون بديلاً عن المصارف الربوية، وكان وجود المصارف الإسلامية ضروريًا، وذلك لأسباب، منها[١]:

١. إيجاد بديل حقيقي عن المصارف الربوية مختلفاً عنها في الفلسفة، وآلية الأداء.
٢. تحقيق الغاية الشرعية من التعامل مع المال، وهي:
أ. أن يكون المال قيامًا للناس، ولا يكون محلاً لطيش السفهاء، قال تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)[٢].
ب. أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[٣].
ج. عدم الظلم في المعاملات المالية، قال تعالى: (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[٤].
٣. إيجاد المناخ الاستثماري الملائم في العالم الإسلامي بعيدًا عن الربا.
٤. تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: واقع المضاربة في المصارف الإسلامية

احتل أسلوب المرابحة المرتبة الأولى من بين الأساليب الاستثمارية التي قامت بها غالبية المصارف الإسلامية في الواقع العملي خلال الفترة الماضية، فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة الاستثمار من خلال صيغة المرابحة في البنك الإسلامي الأردني خلال الأعوام من ١٩٨٠-١٩٨٤م متوسطًا قدره ٧٦,٦%، وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت النسبة عن الأعوام ١٩٨٤-١٩٨٧م متوسطًا قدره ٩٦%، وفي بنك البركة الإسلامي بلغت النسبة عن الأعوام ١٩٨٤-١٩٨٦م متوسطًا قدره ٨٦,٦%، وفي البنك الإسلامي العربي في غزة، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وبنك الأقصى، بلغت النسبة ٩٨%[٥] (انظر: جدول ١).

ويرجع ذلك لأسباب عدة، منها[٦]:

١. ارتفاع عامل الضمان، وانخفاض نسبة المخاطرة، بل انعدامه تقريبًا، فالعلاقة بين المصرف والعميل بعد عملية بيع المرابحة تصبح علاقة دائن بمدين، يلتزم فيها المدين بسداد مقدار التمويل، وربح المصرف في صورة أقساط دورية، مع حصول المصرف على الضمانات الكافية لاسترداد حقه.
٢. سهولة الإجراءات العملية لأسلوب المرابحة مقارنة مع غيرها من الأساليب الاستثمارية؛ كالمشاركة والمضاربة.

بينما لم يحظ الاستثمار من خلال صيغة المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية، فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة الاستثمار من خلال صيغة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني خلال الأعوام من ١٩٨٠-١٩٨٤م متوسطًا قدره ٢,٥%، وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت النسبة عن الأعوام ١٩٨٤-١٩٨٧م متوسطًا قدره ٢,٩%، وفي بنك البركة الإسلامي بلغت النسبة عن الأعوام ١٩٨٤-١٩٨٦م متوسطًا قدره ٣,٤%، وفي بعض المصارف الفلسطينية بلغت النسبة ٠%[٧] (انظر: جدول ١).

وقد ألقى توجه المصارف الإسلامية إلى أسلوب المرابحة وابتعادها عن المضاربة بظلال كثيفة من الشك حول مصداقية هذه المصارف، ومدى التزامها بما وعدت به، من تقديم نظام تمويلي جديد مغاير لما عليه المصارف الربوية[٨].

---

(١) انظر: الحصين؛ صالح بن عبد الرحمن: **خاطرات حول المصرفية الإسلامية**، (مؤسسة الوقف الإسلامي)، ص ٨٤.
(٢) النساء: ٥.
(٣) الحشر: ٧.
(٤) البقرة: ٢٧٩.
(٥) انظر: أبا زيد؛ محمد عبد المنعم: **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٦٧، والنجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، ص ٢٣٢.
(٦) انظر: أبا زيد: **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ص ٦٧.
(٧) انظر: أبا زيد: **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ص ٦٨، والنجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، ص ٢٣٢.
(٨) انظر: أبا زيد: **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ص ٦٩.

نسبة الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية خلال بعض السنوات الماضية

م	اسم المصرف	الفترة الزمانية	نسبة	
			المرابحة	المضاربة
١	البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٠-١٩٨٤م	%٧٦,٦	%٢,٥
٢	قطر الإسلامي	١٩٨٤-١٩٨٧م	%٩٦	%٢,٩
٣	بنك البركة الإسلامي	١٩٨٤-١٩٨٦م	%٨٦,٦	%٣,٤
٤	البنك الإسلامي العربي في غزة، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وبنك الأقصى		%٩٨	%٠

جدول رقم (١)

المطلب الثاني: معوقات تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية

بعد بيان أهمية المضاربة في المصارف الإسلامية وواقعها، فإن هناك مجموعة من المعوقات التي تقف أمام ممارسة المصارف الإسلامية للمضاربة، كأسلوب من أساليب الاستثمار على أرض الواقع، ومنها[١]:

١. عدم ملاءمة القوانين الوضعية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في أسلوب المضاربة.
٢. إخضاع العمليات الاستثمارية في المصارف الإسلامية للضرائب.
٣. عدم وجود عنصر الاستعداد للمخاطرة من قبل المودعين والمصرف، خلافاً لما الذي يقتضيه عقد المضاربة.
٤. على الصعيد الفلسطيني؛ المشكلات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد من تقييد حركة التنقل وغيرها جراء الاحتلال، مما يضعف فرص التعامل بصيغة المضاربة.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير المضاربة في المصارف الإسلامية

ما زالت المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير أسلوب المضاربة في معاملاتها، وذلك لما لهذا الأسلوب من أهمية، ومن الأمور التي قد تعين على تطوير هذا الأسلوب، ما يأتي[٢]:

١. توعية الأمة بأهمية عقد المضاربة، وأثره على المجتمع، من الناحية الدينية، والاقتصادية.
٢. قيام الدولة بسن القوانين والتشريعات الملائمة التي تضمن حق كل طرف من أطراف المضاربة.
٣. إعفاء المصارف الإسلامية من العبء الضريبي أو تقليله؛ لأنه يشكل عقبة أمامها.
٤. العمل على فتح المجال لاستثمار الأموال داخل الوطن.
٥. إعداد الكادر المؤهل القادر على القيام بالعمل على تنفيذ المضاربة.

إلى غير ذلك.

---

(١) انظر: أبا زيد: **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ص ٧٩، والنجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، ص ٢٤٤.

(٢) انظر: النجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، ص ٢٥٤.

الخاتمة

وفيما يأتي خلاصة البحث التي تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات.

الخلاصة:

أولاً: في مفهوم المضاربة ومشروعيتها:

١. تعددت معاني المضاربة في اللغة، وكلها ترجع إلى أصل واحد، وهو إيقاعُ شيءٍ على شيء، ويستعار من هذا الأصل، ويشبه به.
٢. المضاربة في الاصطلاح: عقد بين طرفين، يدفع فيه الطرف الأول مالاً إلى الطرف الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من نسبة.
٣. أطلق أهل العراق على هذه الصورة من العقود المضاربة، وأطلق عليها أهل الحجاز القراض.
٤. ثبتت المضاربة بالسنة التقريرية، والإجماع، والقياس.
٥. الراجح من أقوال أهل العلم أن المضاربة من جنس المشاركات، وهي جارية على وفق القياس.

ثانيًا: في شروط المضاربة وأنواعها:

١. شروط المضاربة العامة المتعلقة بالعاقِدَيْن والصيغة، هي كشروط الوكالة.
٢. يشترط في رأس المال أن يكون نقدًا، معلوم العين والمقدار، وأن يكون عينًا لا دينًا، وأن يُسَلَّم إلى المضارب.
٣. يشترط في العمل أن يكون بقصد تنمية المال، وأن يكون من اختصاص المضارب، مع عدم تضييق رب المال على العامل في عمله.
٤. يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، شائعًا، غير محدد.
٥. المضاربة المطلقة: يكون للمضارب فيها الحرية المطلقة في الاستثمار من غير تعيين للعمل أو المكان أو غير ذلك، والمضاربة المقيدة هي ما كانت مع تعيين شيء من ذلك.
٦. المضاربة الثنائية: تكون بين طرفين فقط، والمضاربة المتعددة تكون بين أكثر من طرفين.

ثالثًا: في الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية:

١. للمضاربة أهمية في الاستثمار المصرفي الإسلامي، فهي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي، وتحقق فرصًا للاستثمار، وتحمي من الوقوع في الربا، وتساعد في التغلب على مشكلة البطالة.
٢. تعددت التكييفات الفقهية للمضاربة عبر المصارف الإسلامية، ومنها:
   أ. اعتبار العلاقة بين المستثمرين أرباب الودائع، وبين المصرف الإسلامي، علاقة مضاربة مطلقة، وتقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي – ويسمى بالمضارب الوسيط - وأصحاب المشروعات الاستثمارية على اعتبار المصرف هو رب المال، وأصحاب المشروعات الاستثمارية هم المضارب الجديد.
   ب. اعتبار العلاقة بين المستثمرين أصحاب الودائع، وبين المصرف الإسلامي، علاقة شراكة في المضاربة، ويكون المصرف في هذا العقد وكيلاً عن المستثمرين، ويتحمل فيها الطرفان الخسارة، ويستفيدان فيها من الأرباح، واعتبار مساهمي المصرف وأرباب الودائع عند التعامل مع أصحاب المشاريع الاستثمارية؛ هم المضارب، وتكون العلاقة بين المصرف والمضاربين أصحاب المشاريع الاستثمارية علاقة مضاربة فردية.
٣. تعتمد غالبية المصارف الإسلامية على أسلوب المرابحة في الاستثمار؛ وذلك لارتفاع عامل الضمان، وانخفاض نسبة المخاطرة، ولسهولة الإجراءات العملية.
٤. لم يحظ الاستثمار من خلال صيغة المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية.
٥. من معوقات تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية: عدم ملاءمة القوانين الوضعية، وإخضاع العمليات الاستثمارية في المصارف الإسلامية للضرائب، وعدم وجود عنصر الاستعداد للمخاطرة، والمشكلات السياسية والاقتصادية.
٦. من مقترحات تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية: نشر الثقافة الإسلامية، وسن القوانين والتشريعات الملائمة، وإعداد الكادر المؤهل.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل المضاربة في المصارف الإسلامية وفي الواقع الاقتصادي المعاصر.
٢. وجوب مراعاة الشروط الشرعية للمعاملات المراد تكييفها حسب الصيغ المعاصرة.
٣. مراقبة مدى تطبيق المصارف الإسلامية للشروط والمعايير الشرعية.
٤. العمل على توحيد كيان "المراقبة الشرعية" للمصارف الإسلامية.
٥. دعوة المصارف الإسلامية لتقليل نسبة أرباحها، وتجنب استغلال المواطن الذي يتجه إليها بهدف البعد عن الانغماس في الربا.

٦. دعوة سلطة النقد في فلسطين إلى تشجيع إنشاء مزيد من المصارف الإسلامية.
٧. دعوة المصارف الإسلامية إلى تنمية قدرات أفرادها من خلال إقامة مراكز التدريب، وعقد الندوات والدورات التي توسع خبراتهم، والاستفادة من خبرات الاقتصاديين الإسلاميين.
٨. التوصية بإنشاء شركة تأمين إسلامية بالتعاون ما بين المؤسسات المالية الإسلامية في البنوك المختلفة، تقوم على التعاون على البر والتقوى.
٩. نشر الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على الجمهور، لزيادة وعيهم وثقتهم بهذا النوع من المصارف.
١٠. تأسيس هيئة مستقلة تعمل على مراقبة أداء المصارف الإسلامية للشروط والمعايير الشرعية، على أن لا تخضع إدارياً لإدارة المصارف، ولا تتلقى منها مكافآت أو رواتب.
١١. محاولة توحيد هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية كافة.
١٢. التوصية بالمزيد من البحث بهذا الشأن.

هذا وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (ت ٢٣٥هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).
- ابن الحاجب؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، أبو عمرو (ت ٦٤٦هـ): **جامع الأمهات**، (الجامع الكبير الإصدار الرابع).
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط٢).
- ابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت، دار الفكر).
- ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ): **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).
- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣هـ).
- ابن مفلح؛ محمد المقدسي، أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
- أبو زيد؛ محمد عبد المنعم: **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- أبو غدة؛ د. حسن عبد الغني: **بحث التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة**، (الملتقى الفقهي، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٨٥)
- الأصبحي ؛ أبو عبد الله مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ): **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي).
- الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الأمين؛ د. حسن عبد الله: **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، (جدة، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣م).
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ): **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه** المعروف **بصحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ).
- البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ): **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ): **الجامع الصحيح** المعروف **بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- الجصاص؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ): **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ).
- حسن خان؛ صديق (ت ١٣٠٧هـ): **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٩م).
- الحصكفي؛ محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨هـ): الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ).
- الحصين؛ صالح بن عبد الرحمن: **خاطرات حول المصرفية الإسلامية**، (مؤسسة الوقف الإسلامي).
- الحطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ).
- الخرشي؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت ١١٠٢هـ): **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر للطباعة).
- الدارقطني؛ علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الدسوقي؛ محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر).
- الراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة).
- الرملي؛ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ): **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة).
- الشربيني؛ محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت، دار الفكر).

- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م).
- الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الفكر).
- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (ت ٨٥٢هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ).
- عفانة؛ د. حسام الدين: **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، (فلسطين، ملحق مجلة هدى الإسلام، العدد ١٩٩).
- الكاساني؛ علاء الدين (ت ٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م).
- النجار؛ طلال أحمد إسماعيل: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين** (رسالة ماجستير غير منشورة)، (غزة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ).
- النيسابوري؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3052#_edn1.

فهرس المحتويات

مقدمة	١
المبحث الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها	٣
المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح	٣
المطلب الثاني: مفهوم القراض	٤
المطلب الثالث: مشروعية المضاربة	٤
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمضاربة	٤
المطلب الخامس: أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي.....	٦
المبحث الثاني: شروط المضاربة وأنواعها	٧
المطلب الأول: شروط المضاربة	٧
المطلب الثاني: أنواع المضاربة	٩
المبحث الثالث: الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية	١٠
المطلب الأول: واقع المضاربة في المصارف الإسلامية	١٠
المطلب الثاني: معوقات تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية	١١
المطلب الثالث: مقترحات لتطوير المضاربة في المصارف الإسلامية	١١
الخاتمة	١٢
المصادر والمراجع	١٤
فهرس المحتويات	١٦